الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

ميدان الحقـــوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري

دور اللجان البلدية في التسيير المحلي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون إداري

إعداد الطالبتين

حريزي أمال

قيرش نجية

إشراف الأستاذ

أ.د. مقروف محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د حمريط عبد الغاني	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
أ.د. مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د برابح السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية:2024/2023

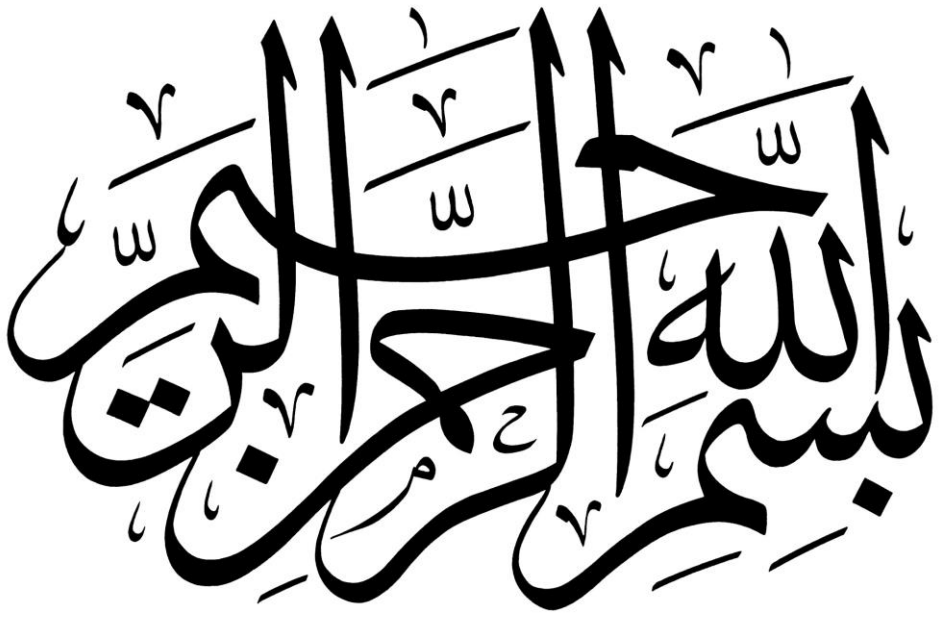

قال الله تعالى

بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

(أمن هو قانت اناء الليل
ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة
ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
انما يتذكر اولو الالباب)

سورة الزمر

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): حريزي آمال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 198411120 والصادرة بتاريخ 2016/12/14 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد علوم وتقنيات الرياضة ، قسم الجزائر .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: دور الجان البلدية في التسيير المحلي .....
.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 24/09/2025 .....

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ذي الحجة 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عيدتن نجيبة الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108799403 والصادرة بتاريخ 2016/12/28

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور اليمين المدينة في التسيير المحلي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/25

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي بتوفيقه تتم الاعمال حمدا وشكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه

نتقدم بجزيل شكرنا وخالص امتناننا الى كل من ساعدنا في انجاز هذا العمل سواء من قريب او من بعيد ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور مقروف محمد الذي قام بالإشراف على هذا العمل والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة جزاه الله من كل التقدير والاحترام

كما نشكر الأستاذ حمريط عبد الغاني الذي كان لنا عوننا ودعما

كما لا يفوتني تقديم كامل الشكر والامتنان والتقدير الى الأستاذة عوفي سهام مديرة المكتبة بالمعاضيد لمساعدتنا في كل ما تعلق بالمذكرة الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد ولو بكلمة طيبة او دعاء خفي كما نشكر كذلك لجنة المناقشة لتفضلهم على قراءة وتقييم هذه المذكرة

إهـــــــــــداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك

انه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعلي لا املك أغلى منها ان اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع الى من كلله الله بالهيبة والوقار...الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من احمل اسمه بكل افتخار...

والدي اطال الله في عمره

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحياة الى معنى الحنان والتفاني... الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم لجراحي الى أغلى الناس امي الحبيبة حفظها الله.

الى إخوتي واخواتي كل باسمه اعانهم الله في حياتهم.

الى زوجي رفيق دربي في الحياة.

الى ابنائي الأعزاء حفظهم الله تعالى ووفقهم في دراستهم.

الى جميع الاهل والاقارب والزملاء كبيرا وصغيرا.

والى جميع من جمعتني بهم علاقة العمل ومقاعد الدراسة في كافة المستويات التعليمية

الى اساتذتي الاجلاء الذين ساهموا في تكويني تقديرا وعرفانا بفضلهم عليا.

الى كل الاصدقاء الذين حملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

حريزي امال

إهـــــــــداء

إلهي لا تطيب الدنيا إلا بذكرك ، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، فلك الحمد ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى بسمة حياتي وصاحبة الدعم المتواصل وبابي للجنة "أمي الحبيبة"

إلى تاج رأسي وقرة عيني وسندي وأماني " أبي الغالي"

إلى من هيأ لي ظروف العمل والبحث العلمي نصفي الثاني " زوجي العزيز"

إلى فلذة كبدي وروح فؤادي ونورعيني وبذرتي في الحياة " ابني "

إلى الأعزاء و أفراد العائلة كبيرا وصغيرا

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من أسمى وأجل العبارات في العلم

إلى من صاغوا لنا حروفا من فكرهم منارة تنيرلنا سيرة العلم والنجاح

إلى أساتذتنا الكرام

إلى كل من حملهم قلبي ولم يكتبهم قلمي.

قيرش نجية

قائمة المختصرات

الاختصار	الشرح
د.ب. ن	دون بلد النشر
ص	صفحة
ط	طبعة
م.ع	المحكمة العليا

مقدمة

مقدمة:

منذ فجر التاريخ الانساني تميزت الكيانات الاجتماعية بسيادة شيخ القبيلة ومجلسه بهدف ضمان الاستقرار والامن الاجتماعي، وقد كانت هذه الكيانات المحلية تمثل صورة مصغرة للحكومة والنواة الاساسية للمجالس الشعبية البلدية.

لقد تطورت الحكومات الصغيرة الى قيام الدولة المدنية بمراحلها المختلفة، وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة انه اصبح امر توزيع الوظائف الادارية والمهام الحكومية مسالة ذات اولوية قصوى لزيادة الفعالية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين، وكذلك كان على الدولة الحديثة اختيار اسلوبها في التنظيم الاداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتلجا الى المركزية في مطلع نشأة الدولة وعندما تستقر امورها ويكبر حجمها وتزداد واجباتها وتتوسع خدماتها، تتحول الى اللامركزية الادارية ضمانا لتفرغ الحكومة للأمور السياسية الهامة وتحقيقا لمشاركة المواطنين في ادارة مرافقهم وخدماتهم، في هذه الحالة تكتفي بممارسة سلطتها في الرقابة على الهيئات والمؤسسات اللامركزية على المستوى المحلي.

ان ارتباط التنمية المحلية بالتنظيم الاداري المحلي حقيقة ثابتة في الانظمة العالمية، وهو ارتباط قائم على مستويين، احدهما عضوي والاخر وظيفي.

وبما انه يتعذر على الحكومة بتسيير اقاليمها بنفسها والاطلاع على حقيقة اوضاعها وتلبية حاجيات افراد هذه الاقاليم من خلال اجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فان الحكومة تعمد الى ايجاد اليات تمكنها من تلبية حاجيات الافراد محليا من خلال اشراكهم في تسيير اقاليم بأنفسهم ضمن اطر وتنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة.

تمثل هذه الاطر في الغالب الجمع بين عنصر منتخب كممثل لشعب (المجالس المحلية المنتخبة) وعنصر اخر ممثل للإدارة.

ولقد اهتمت معظم الدول النامية اهتماما متزايد بالمجتمعات المحلية باعتبارها الوسيلة التي تؤدي لتحقيق التنمية المحلية الشاملة على المستوى الوطني وقد تزامن ذلك مع تطور مفهوم

التنمية المحلية التي شهدت من خلاله الدول النامية على غرار الدول المتقدة برامج ومشاريع تنموية متعددة بهدف تطوير الريف حيث كانت بداية التنمية المحلية في الارياف والقرى لتتعدى بعد ذلك المناطق الحضرية.

وتعتبر الجزائر من بين الدول التي اهتمت بالتنمية المحلية حيث احتلت هذه الاخيرة مكانة بارزة في سياسات واستراتيجيات التنمية في الجزائر وهو ما يتضح من خلال وضع اول مخطط للتنمية سنة 1967، وذلك راجع الى كون التنمية المحلية تهدف الى التكامل بين النشاطات والقطاعات التي تؤدي الى تحقيق التوازن الجهوي الاقليمي.

وقد حظيت الجماعات المحلية بعد الاستقلال بأهمية من طرف السلطات العليا في البلاد بغية تحسين وترميم الاوضاع الصعبة التي خلفها الاستعمار من سوء التسيير والتنظيم وانعدام الكفاءات والاطارات، ضف الى ذلك افتقارها للموارد المالية وكانت نتيجتها زيادة الاعباء الملقاة على عاتق الجماعات المحلية عموما والبلديات خصوصا، وامام هذه الاوضاع المزرية كانت الحكومة ملزمة بالتفكير في انتهاج سياسات تنموية لتحسين الاوضاع المعيشية والنهوض بالنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والسياسي.

موضوع الدراسة

تعتبر البلديات الاعضاء الاساسية في تنظيم الشؤون المحلية وتسييرها، حيث تقوم بدور حيوي في تلبية احتياجات المجتمع على المستوى المحلي كما تلعب دورا مهما في تعزيز المشاركة المجتمعية وتشجيع التواصل بين السكان والجهات الحكومية المختلفة.

وان كان المجلس الشعبي البلدي هو هيئة تداولية تتخذ قراراتها بأغلبية اعضائها غير ان التشكيلة الكبيرة لهذه الهيئة بالإضافة لاتساع نشاط المجلس قد يؤدي الى استحالة مناقشة ومعالجة جميع المسائل والقضايا المتعلقة باحتياجات المواطنين وبالتالي لا يمكن الالمام بجميع التفاصيل من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي لذلك فان هذه المجالس ملزمة بتشكيل اللجان البلدية وهذا من اجل دراسة الموضوعات المطروحة امامها بدقة والفصل في العديد من القضايا والمسائل التي تهم المواطنين فلها دور فعال في قيام هيئة البلدية بالدور المنوط بها

والاستعانة بالخبرات والكفاءات وبذلك تعد اللجان احد اهم الاليات للمساهمة الفعالة والمشاركة الشعبية في التنمية المحلية.

أهمية موضوع البحث:

1- يعتبر قانون البلدية القاعدة القانونية والمرجعية الاساسية في توحيد المهام، الواجبات والصلاحيات المالية والاستجابة للمتطلبات والتحديات الجديدة للإدارة العمومية المحلية الجزائرية.

2- تعتبر الجماعات المحلية من بينها البلدية الاداة المثلى لتحقيق التوازن الجهوي الذي يشكل موضوع وهدف التنمية المحلية.

3- تتجلى اهمية الموضوع في ان المجالس المحلية المنتخبة (البلدية) هي جوهر وروح النظام اللامركزية الاقليمية فلا يمكن تصور قيام لامركزية دون مجلس منتخب.

4- كما ان الاخذ بنظام اللجان البلدية شائع في النظم التي تاخذ بنظام الادارة المحلية، فالمشاريع التي تنوي تنفيذها المجالس تحيلها الى اللجان المتخصصة لتدرس هذه المشاريع بعناية ودقة.

5- بالاضافة الى ان اللجان اهمية كبيرة لتقوية وتفعيل دور المجتمع المدني في الحركة التنموية المحلية على مستوى البلدية.

اهداف دراسة الموضوع:

ان الهدف من الدراسة يكمن في التعرف على اهم خلية في الادارة المحلية الا وهي البلدية ودراستها بالشرح والتحليل وذلك من خلال التطرق لهيئتها(المجلس البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا اللجان ودورها ومساهمتها في التسيير المحلي).

اسباب اختيار موضوع البحث:

1- من بين الاسباب التي تدفعني الى تناول هذا الموضوع بالدراسة الى قناعتي التامة بالدور المهم والفعال التي اصبحت تحضى به البلدية باعتبارها الركيزة الاساسية للتنمية على المستوى المحلي وكذا اهمية اللجان ودورها المهم في التسيير المحلي.

2- تبرز الاهمية في كون اللجان الدائمة الركيزة الاساسية لعمل المجلس الشعبي البلدي.

3- الهدف من اختياره هو معرفة اللجان الدائمة وما يدور حولها من تساؤلات وانشغالات لاثراء المكتبات بالبحوث المتعلقة بالموضوع.

الصعوبات والعراقيل:

لا تخلو اي دراسة من بعض الصعوبات التي تواجه الباحث خلال دراسته ومن هذه الصعوبات قلة المراجع المتخصصة وقدمها وكذا صعوبة الحصول على المعلومات والمعطيات الرسمية من الهيئات وان وجدت تميزت بطابع العام والتناقض وتغيب الحقائق في الواقع بسبب الصراعات الحزبية الواقعة داخل الهيئات التداولية وتداخل الصلاحيات بين المنتخبين والادارة.

اشكالية البحث:

نظرا للاهمية الكبيرة للجان البلدية في وسط المجلس الشعبي البلدي بموجب الامر 24/67 مرورا بالقانون رقم 08/90 الى القانون الحالي رقم 10/11 وهذا الاخير مكن المجالس الشعبية البلدية من انشاء لجان بمختلف انواعها، وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الاشكالية التالية:

- **ما مدى تحقيق اللجان البلدية الديمقراطية على المستوى المحلي والمشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير شؤونهم العمومية؟**

المنهج المعتمد في دراسة الموضوع:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مضمون التشريعات المتعلقة باللجان الدائمة في المجلس الشعبي البلدي وكذلك المنهج الوصفي من خلال وصف

النصوص القانونية الواردة في هذا المجال وكذا المنهج المقارن بين القانون القديم للبلدية 08/90 والقانون الجديد رقم 10/11.

الدراسات السابقة:

- من خلال دراستنا للموضوع تبين ان الموضوع تم تناوله سابقا ومنهاالتي قام بها الطالب شلاشي محمد زكرياء تحت عنوان النظام القانوني للبلدية مابين 1990 و2011 في مذكرة ماستر مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة جماعات محليبة جامعة د. مولاي طاهر سعيدة سنة 2017-20118.

وكذا الدراسة التي قامت بها الطالبة عشاب لطيفة تحت عنوان النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الاداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2013/2012.

خطة البحث:

لدراسة موضوع البحث والاجابة على الاشكالية التي تم طرحها قسمنا المبحث الى فصلين حيث تضمن الفصل الاول النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي وتناولنا فيه مبحثين، تناولنا في المبحث الاول مفهوم البلدية اما المبحث الثاني هيئات البلدية اما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لتنظيم اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي.

فتطرقنا في المبحث الاول ضبط وانواع وتشكيل اللجان في المجلس الشعبي البلدي وخصصنا المبحث الثاني لعمل وصلاحيات وكيفية حل لجان المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الأول:

النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي

الفصل الأول:

-النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي-

تعتبر البلدية في الجزائر الخلية الأولى الأساسية للجماعات المحلية، أي جزء لا يتجزأ عن الدولة كونها صورة اللامركزية الإدارية، فقد تبينت الجزائر كغيرها من دول النظام اللامركزية باعتباره وسيلة لتوزيع النشاط الإداري بين السلطات المركزية والهيئات الإدارية التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي.

لذلك كان من الضروري وضع إطار قانوني للجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة، إذ لوحدها صدر في حقها أكثر من 400 نص قانوني (بين قانون، مرسوم، تعليمة، قرار....) إذ أن هذا التطور في النصوص القانونية يؤهل ويضمن نجاعة اكبر للبلدية وهيئاتها للقيام بدورها الحقيقي في التنمية المستدامة، كونها أصبحت الهيئة القاعدية الأولى التي يلجا إليها المواطن سواءا لطلب مصلحة أو للتعبير عن ضرر

وحتى تتمكن البلدية من تحقيق كل هذه الطموحات وجب عليها أن تستفيد من النظرة الجديدة للتنظيم والتسيير وذلك عبر إصلاحات منتشرة في في كافة المجالات وعليه سوف نستعرض في هذا الفصل تعريف البلدية في الدستور والقانون والخصائص التي تتمتع بها ثم نمر إلى أهم المراحل في الحقيقة الاستعمارية وما بعد الاستعمار ثم نتطرق إلى الهيئات التي تحكم سير البلدية ضمن مبحثين مقسمة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم البلدية

المبحث الثاني: هيئات البلدية

المبحث الأول: مفهوم البلدية

إن نظام الإدارة المحلية يأخذ أشكال متعددة من دولة أخرى في تسيير الشؤون الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا وإداريا واجتماعيا في الدولة، سنتناول في هذا المبحث مفهوم البلدية حيث تم تقسيمه إلى مطلبين يشمل كل من تعريف البلدية وخصائصها أما المطلب الثاني فتمثل في مراحل البلدية في الحقبة الاستعمارية وبعد الاستقلال.

المطلب الأول: تعريف البلدية واختصاصاتها

يسعى المشرع الجزائري إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات المحلية التي هي الركيزة الأساسية للتنمية المحلية، ومنه قد قسمنا بالتجزئة هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول تعريف البلدية منذ دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري ومنذ أول قانون صادر إلى القانون الحالي والفرع الثاني اختصاصات البلدية.

إن نظام الإدارة المحلية يأخذ أشكال متعددة من دولة لأخرى ويمكن تعريفه بأنه" تلك المناطق المحدودة والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تخت رقابة وإشراف الحكومة المركزية في الجزائر ، فقد تجسد هذا النظام في مستويين هما الولاية والبلدية وهو ما أطلق عله مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة[1]

الفرع الأول: تعريف البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. [2]

من هنا سنحاول تعريف البلدية من خلال الدستور وتعريف القانون البلدية الجزائري فيما يلي:

[1] شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989، ص 04.

[2] المادة الأولى من القانون رقم 11/10 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 23 جويلية 2011.

أشار دستور 1963 المؤرخ ب 10 ديسمبر 1963 في المادة 09 منه إلى البلدية بقوله" الدولة الجزائرية دولة موحدة منظمة على شكل جماعات إقليمية وإدارية واقتصادية واجتماعية والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية[1].

- وعرفها المشرع حسب قانون البلدية سنة 1967 "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية[2].

- أما دستور 1976 المؤرخ في 1976/11/12 في المادة 36 نصت " المجموعات الإقليمية البلدية والولاية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية الإدارية الاقتصادية الاجتماعية الثقافية في القاعدة.

- دستور 1989 أشار إليها: بان الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية[3].

- دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 نجد المادة 15 منه نصت على إن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية[4].

- العديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 07 مارس 2016 نجد المادة 16 منه تنص على أن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعات الإقليمية[5].

عرفها قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بقانون البلدية "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[6]، وهو نفس تعريف القانون90/08 لها".

---

[1] دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 -، الجريدة الرسمية ، ع64-1963.

[2] المادة الأولى من قانون رقم 08-90 المتضمن قانون البلدية والمؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 15. 1990/04/11.

[3] مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن الدستور الجزائري الجريدة الرسمية 76.

[4] دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية. 9. 1989.

[5] التعديل الدستوري لسنة 2016. المؤرخ في 07 مارس 2016. الجريدة الرسمية ، ع، 14.2016.

[6] المادة الأولى من قانون رقم 11/10 المتضمن قانون البلدية والمؤرخ في 23 جويلية 2011 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

الفرع الثاني: اختصاصات البلدية

اختصاصات البلدية متعددة كونها مرتبطة بصلة مباشرة بالمواطن بغية تلبية حاجاته إلا أننا سنركز على بعض الاختصاصات التي يمارسها رئيس البلدية كونه يمارس سلطة الضبط على مستوى البلدية وهو يسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن والصحة والسكينة، وهذا ما نصت عليه المواد من 88 إلى 92 من قانون البلدية لسنة 2011.

- **الأمن العام:** يهدف للحفاظ على سلامة المواطن وطمأنينة نفسه وسلامة ماله من المخاطر التي يمطن ان تلحقه في الطرقات والأماكن العامة وحمايته من الكوارث والفيضانات والزلازل وغيرها.

وتعتبر شرطة المرور مثلا من أهم من يمارس وظيفة تنظيم الطرقات والتسيير والراجلين في الطريق العام والسهر على احترام القواعد والقوانين الخاصة بالمرور ولافتات الضبط الإداري وعند توسيع مفهوم الأمن العام فيظهر في جانب شرطة المرور الشرطة المختصة في العمران ومراقبته(الشرطة العمرانية) وشرطة الأدب وغيرها[1].

- **السكينة العامة:** تعد المظهر الثاني في مظاهر النظام العام ويقصد بها السلطات المختصة في الضبط الإداري للمحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة في الليل والنهار، وهذا باتخاذ جل الإجراءات اللازمة لذلك حتى ضمان عدم تعرض الغير لمضايقات في أوقات الراحة وأي أمر قد يزعجهم.

- **الصحة العامة:** تعتبر الصحة العامة المظهر الثالث للنظام العام ويتمثل موضوعها أساسا في النظافة العمومية والصيانة الدورية للنظام السكاني والعمراني للأفراد يخلق جو صحي ومظهر في الأماكن العامة والخاصة والميادين الخاصة بالعمل وفق تعليمات صادرة من السلطات المختصة على المستوى المركزي واللامركزي، وحماية المستهلك في المطاعم والمقاهي بقوانين ردعية وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطن من وسائل التطعيم

[1] محمد يحي ، الضابطة الإدارية للوالي، المرجع السابق، ص 274-275.

والتداولي ، تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في المجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها بجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقلة للجمهور.

- ضاعت طرقات البلدية.

- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[1].

ثانيا: تعريف البلدية من خلال القانون:

عرفها قانون البلدية رقم 10-11 المؤرخ في 2011/07/22 المتعلق بقانون البلدية "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2]، وهو نفس تعريف القانون90/08 لها".

البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية للبلدية ومما سبق ذكره يتجلى لنا الدور الأساسي للتنظيم البلدي في الجزائر[3].

إلا انه أضاف في المادة 02 منه "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[4].

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة وهي:

---

[1] سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، ماجستير جامعة الجزائر 1990. ص31.

[2] المادة الأولى من قانون رقم 11/10 المتضمن قانون البلدية والمؤرخ في 23 جويلية 2011 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإدارية، دار ريحانة، الجزائر، 2003، ص130.

[4] قانون رقم 11/10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق ل22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية.

- **الشخصية المعنوية:** المتمثلة في مجموعة من الأفراد والأموال تتكاثف وتتعاون لتدقيق غاية محددة بموجب اكتساب الشخصية القانونية التي تمكن البلدية من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

- **الاستقلالية الإدارية:** يعني توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة تحت رقابة السلطة المركزية[1].

- **الاستقلالية المالية:** أن تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يتوجب عليها الاعتراف بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، ويعني توفر موارد مالية تمكنها من أداء المهام الموكلة إليه وإشباع حاجات المواطنين[2].

المطلب الثاني: مراحل تطور البلدية

الرجوع إلى الأصول التاريخية للبلدية نجد أنها وجدت منذ الاستعمار الفرنسي، باعتبار أن البلدية مرفقا عام يتأثر بالاديولوجية السائدة في فترة ما وبلد ما، يمكن القول أنها مؤسسة إقليمية من إنشاء فرنسي وليس جزائرية النشأة بعد استرجاع السيادة الوطنية للدولة، أخذت تتطور وأصبحت لها قوانين التي تتعلق بها وتنظم سيرها وشهدت مرحلتين أساسيتين وهما مرحلة الاستعمار ومرحلة الاستقلال وهذا ما سنحاول التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: مرحلة الاستعمار:

منذ عام 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية، مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي والسيطرة على مقاومة الجماهير[3]، وكانت هذه المكاتب تؤدي دورا قمعيا يتمثل في حفظ النظام واستيفاء

[1] احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص97.

[2] لخضر مرغاد: الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07 ص 2005.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص130.

الضرائب والعدل وإحصاء السكان، وفي عام 1868 أصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات[1]:

أولا: البلديات الأهلية:

كانت موجودة في الصحراء وبعض الأماكن النائية الصعبة بالشمال إلى غاية 1880 وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي أطلقت عليهم تسميات منها: القائد، الأغا، الباشا، الخليفة، وشيخ العرب[2].

ثانيا: البلديات المختلطة:

وقد كانت تغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري، حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأروبيين (الفرنسي) بالقسم الشمالي من الجزائر، ترتكز إدارة البلدية على هيئتين رئيسيتين:

أ-المتصرف:

والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم او الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب[3].

ب-اللجنة البلدية:

يرأسها متصرف مع أعضاء من المنتخبين الفرنسيين والجزائريين الأهالي الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية استناد إلى التنظيم القبلي القائم على أساس مجموعة بشرية.

ثالثا: البلديات ذات التصرف التام:

أقيمت أساسا في أماكن التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية، حيث كان سنة 1945 بالقسم الشمالي للجزائر 329 بلدية ذات تصرف تام، وعند اندلاع الثورة

---

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص131.

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 36.

[3] عبد الحليم تبنة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيفر بسكرة، 2014/2013، ص131.

أصبحت 332 بلدية ذات تصرف تام، ولقد خضعت هذه البلديات للقانون البلدي الفرنسي الصادر في 05 افريل 1884 الذي يمنع للبلدية هيئتان رئيسيتين هما:

ا_ المجلس البلدي:

هو العمدة من سكان البلدة الفرنسيون والجزائريين.

ب_ العمدة: ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه بهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية 1954 ، دعمت السلطات الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بأحدث الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية[1].

الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة عانت الجزائر من حالة الفراغ الإداري نتيجة انعدام الإطارات الجزائرية القادرة على تسيير الشؤون الإدارية، إضافة إلى العجز المالي، مما أدى إلى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري، من خلال تقليص عدد البلديات وإعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها وتسييرها.

أولا: المرحلة الانتقالية 1962-1967:

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي تمر بها البلدية في الجزائر نظرا للفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية وهذا ماحتم على السلطة إنشاء لجان خاصة يرأسها رئيس يقوم بدور رئيس البلدية[2]، كما عرفت هذه المرحلة أهم إجراء تمثل في الإصلاح الإقليمي للبلديات، حيث

[1] محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع نفسه، ص37/36.

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 109.

تم دمج البلديات بعد ان كان عددها 1536 بلدية[1]سنة 1962 إلى 676 بلدية [2]، وفي 16 ماي 1963 عرفت هذه المرحلة بمرحلة التجميع[3].

ثانيا: مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدية:

دستور 10 سبتمبر 1963 كرس رسميا وعلنيا المكانة الهامة للبلدية وشكل المرجعية الأساسية في إصدار قانون بلدي جديد يتناسب مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر خلال تلك الفترة، وكان لدستور 1963 وميثاق الجزائر ميثاق طرابلس الأثر البالغ في إنشاء قانون البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها المهم[4]، فبعد التغيير السياسي الذي حصل في 19 جوان 1965 جاء الأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، الذي اشتمل ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية[5].

ثالثا: مرحلة قانون البلدية:

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين الفرنسي واليوغسلافي حيث أن التأثر بالنموذج الفرنسي يظهر من خلال اختصاص البلديات، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود إلى وحدة المصدر الايديولوجي(النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفالحين [6].

---

[1] سي يوسف احمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013، ص10.

[2]مرسوم رقم 63-189 مؤرخ في 16ماي 1963، المتعلق بإعادة التنظيم بإعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 31 ماي 1963.

[3] احمد محيو، المرجع السابق، ص163.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص110.

[5] احمد محيو، المرجع السابق، ص183.

[6] بيان الأسباب لقانون البلدية، 67-24.

رابعا: مرحلة قانون البلدية 90-08:

كرسها دستور 1989 والذي اقر بتجسيد مبادئ الديمقراطية والسماح بالتعددية الحزبية وبالتالي فالقانون القديم لم يكن في المستوى، فتم إلغاء الاحتكار الحزب الواحد للمجالس الشعبية البلدية واعتبر قانون البلدية الجديد ومحاولة السلطات العليا لإعادة بناء النظام الإداري المحلي على أساس الديمقراطية والتعددية الحزبية واللامركزية الإدارية[1]، فاهم تغيير جاء به القانون 90-08 هو إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية واقتصار هيئات البلدية على المجلس الشعبي البلدي ورئيسه[2].

خامسا: مرحلة قانون البلدية 11-10:

بالرغم من الايجابيات التي ميزت قانون 90-08 إلا انه تسوده الكثير من النقائص لذا جاء قانون 11-10 ليسد هذه النقائص من خلال الإصلاحات التي شملت الجماعات المحلية وإصلاح هياكل الدولة، زيادة مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية الإقليمية التي تتناسب مع احتياجاتهم في كل القطاعات كما ساهم هذا القانون في زيادة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية البلدية وترقية حقوقها.

[1] عبد الحليم نوينة، المرجع السابق، ص18.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص 112.

المبحث الثاني: هيئات البلدية:

باعتبار البلدية مكان لممارسة الديمقراطية المحلية فهي الركيزة الاساسية في تنظيم وتشكيل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري المركزي، فقد منح لها المشرع الجزائري حق تكوين هيئات وهذه الهيئات تمارس اعمالها في اطار التشريع والتنظيم المعمول بها، نجد ان القانون الجديد 11-10 عدل المادة 13 من قانون 90/ 08 بخصوص هيئات البلدية بعد ان كان يتشكل من هيئات جاءت المادة 15 من قانون 11-10 وإضافة هيئة ثالثة تمثلت في الهيئة الادارية وهذا ما سنتناوله في ثلاث مطالب حيث خصصنا المطلب الاول للمجلس الشعبي البلدي والمطلب الثاني لرئيس المجلس الشعبي البلدي والمطلب الاخير للهيئة الادارية.

المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته:

إن المجلس الشعبي البلدي يعرف بشكل عام على انه جماعة منتخبة أو هيئة تشكل جهاز استشاريا أو تشريعيا لاتخاذ القرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة وعليه فان دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن تتطرق إلى تشكيله وهو نظام سيره وصلاحياته وذلك بحسب الفروع الموالية.

الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

هو هيئة تداولية ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق النظام الباقي الأقوى ويتكون المجلس الشعبي البلدي من عدة أشخاص يدعون بالأعضاء يتراوح عددهم ما بين 13 إلى 43 عضو بلدي منتخب حسب عدد السكان وهذا مانصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12 حيث يكون:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و20000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10001 و50000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة.

- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو يفوقه[1].

هذا ويجدر التنبيه أن قانون 10/11 لم يعط أولوية لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها هذا خلافا للقوانين السابقة التي أولت الأولوية لفئة العمال والفلاحين والثوريين [2].

الفرع الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي:

إن المجلس الشعبي البلدي يعد الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويتخذ كل الشؤون والتدابير لتلبية حاجات المواطنين في مختلف المجالات، حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة المهام المخولة له بموجب التداول، ويأخذ أسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة لا أن قرارات لا تتخذ إلا بعد البحث والاستقصاء وجمع البيانات والتداول في الأمر[3].

أ-دورات المجلس الشعبي البلدي:

يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين وتتعدى مدة الدورة 05 أيام كما يمكن له أن يجتمع في دورة غير عادية إذا اقتضى شؤون البلدية ذلك وهذا بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي[4].

فقد عدل المشروع في عدة دورات فبعد أن كان 03 أشهر أي 04 دورات في السنة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم والمادة 17 من مشروع القانون فقد قلص المشرع الدورة إلى شهرين انثنين، كما قام المشرع بتحديد مدة الدورة ب 05 أيام.

---

[1] القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد رقم 01 المادة 79.

[2] عمار بوضياف، الوجيز القانون الاداري ة، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004 ، ص 138.

[3] حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.

[4] المادة 16 القانون رقم 11-10 المرجع السابق، ص 08.

و تنص المادة 1 من القانون 11-10 على انه يعقد المجلس البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة معلنة التحول دون الدخول إلى مقر البلدية، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد الاستشارة مع رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

ب- مداولات المجلس الشعبي البلدي:

جاء في المادة 23 من قانون البلدية لا تصلح اجتماعات المجلس الشعبي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[2].

أما بالنسبة لنظام الجلسة فقد نصت المادة 27 من قانون البلدية ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكن طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يحل بحس سير الجلسة بعد إنذاره[3].

ج- لجان المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي بين أعضائه لجان دائمة ولجان مؤقتة وذلك من اجل تحقيق تنظيم داخلي وممارسة اختصاصاته وتشكل هذه اللجان بموجب مداولات المجلس.

اللجان الدائمة: هي تلك اللجان التابعة لمجال اختصاص المجلس.

اللجان المؤقتة: يمكن للمجلس الشعبي تشكيل لجان خاصة لدراسة موضوع معين يدخل في مجال اختصاصه، وذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه، تنتهي مهمتها بانتهاء المهام الموكلة إليها[4].

الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي، وللمجلس ان يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات

---

[1] المادة 19من قانون البلدية 11-10 المرجع السابق.

[2] المادة 23 من قانون البلدية 11-10 ، المرجع السابق.

[3] المادة 27 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[4] Mouloud Diidane. Code de la commune et de la Wilaya. Alger.edition Belkeise.2012.p14.

المصلحة للبلدية ويمكن تحديد هذه الصلاحيات من خلال قانون البلدية ومداولاته بمجالات متعدد ونذكر منها مايلي[1]:

أ-صلاحيات البلدية في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز:

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز والتخطيط وفي هذا المجال يمارس المجلس عدة صلاحيات تمس جوانب مختلفة وهذا ما تضمنه المواد 107الى 121 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية وتتمثل في إعداد مخططات الرقابة الدائمة لعمليات البناء وحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية[2].

ب-صلاحياته من حيث القطاع التربوي والاجتماعي وكذا الثقافي:

تتخذ البلدية كافة التراتيب فيما يتعلق بانجاز المدارس الابتدائية[3].

ج- صلاحياته في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات:

حيث تسهر البلدية وتتكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية وتقوم بانجاز مراكز صحية وقاعات علاج في إطار القانون وهذا مانصت عليه المادة 123 من قانون البلدية 11-10 تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بها المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات[4]:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

---

[1] محي الدين القيسي، مبادء القانون الاداري العام، منشورات الحلبي، بيروت 2003، ص54.

[2] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص104.

[3] اسماعيل افريجات، مكانت الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في القانون العام تخصص تنظيم اداري جامعة، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2014/2013 ، ص171.

[4] المادة 123 من قانون 11-10، المرجع السابق.

- صيانة طرقات البلدية.
- مكافحة الأمراض المعدية.
- الحفاظ على الصحة الغذائية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر المجلس البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية وتعتبر هيئة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة والمسؤول الأول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية من جهة أخرى، ومنه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الأول رئيس المجلس الشعبي البلدي والفرع الثاني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والفرع الثالث إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي:

حدد المشرع الجزائري شروط لتعيين وهذا وفق المادة 64و65، وتتمثل هذه الشروط في[1]:

- أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين.
- في حالة الحصول على قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيس المجلس الشعبي الأصغر منها.

على خلاف قانون البلدية 90-08 الذي يختار الرئيس من بين أعضاء القائمة التي فازت بالأغلبية على عكس ما جاء في قانون البلدية 11-10 من المادة 65و64، ويتم تنصيب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشرا(15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، وهذا ما نصت عليه المادة 67 من قانون البلدية ويعلن عن

[1] عبد الحكيم ثنية، تنظيم الادارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماسترفي الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة بسكرة، 2013، 2014، ص28.

محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم تعليقه بمقر البلدية وكذا بمختلف الملحقات الإدارية التابعة للبلدية ويتم تبليغه للوالي[1].

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بجملة من الصلاحيات وله الحق في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لذلك وفق مانص عليه القانون وهذه الصلاحيات كالتالي[2]:

أ-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية:

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصاته تارة بوصفه رئيسا للهيئة التنفيذية للمجلس وتارة أخرى بوصفه ممثلا للبلدية،

- صلاحيات رئيس البلدية بوصفه رئيس الهيئة التنفيذية للمجلس:

تقوم الهيئة التنفيذية للبلدية تحت إشراف ومسؤولية رئيسها على إنعاش وتحريك وتسيير أعمار المجلس الشعبي البلدي فرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيسا للهيئة التنفيذية للبلدية هو الذي يقوم باستدعاء المجلس لانعقاده[3].

- فيحضر للجلسات وينظمها.
- يدير النقاشات ويرأس الجلسات.
- يستدعي أعضاء الهيئة للاجتماع.
- يحافظ على النظام العام داخل المجلس[4].

- صلاحيات رئيس المجلس بوصفه ممثلا للبلدية:

كون البلدية شخص معنوي عام فان وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب من كونها كذلك ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات المعهودة اليه والتي نذكر منها:

---

[1] المادة 67/65/64 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

[2] حسين طاهري، القانون الاداري والمؤسسات الادارية، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص322.

[3] عمار عوابدي، (القانون الاداري، النظام الاداري)، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص279.

[4] بو عمران عادل، (البلدية في التشريع الجزائري)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة ، ص83.

التمثيل: طبقا لنص المادة 78 التي تنص يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

إعداد الميزانية: حيث يقوم رئيس البلدية بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس لمناقشتها والتصويت عليها ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية، وهذا مانصت عليه المادة 81 من قانون البلدية[1].

ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بازدواجية وظيفية، وبالتالي فانه يتمتع بصلاحيات وسلطات كبيرة ذلك بوصفه سلطة عدم التركيز وهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية التي تنظم هذه السلطات تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي[2]:

1- في مجال ضبط الحالة:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة ضابط الحالة المدنية، فهو يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا[3]، ويمكن له تفويض إلى كل إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الحاصلين إلى كل موظف بلد وذلك قصد الحصول على وثائق الولادة، الزواج، الوفاة....الخ.

2- في مجال الضبط القضائي:

يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة القضائية على سلطة الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم، كما يمكن له عند

[1] المادة 78-81 من قانون البلدية 10-11، المرجع السابق.

[2] عادل بوعمران، المرجع السابق، ص85.

[3] المادة 92 من قانون البلدية 11-10، المرجع السابق.

الاقتضاء تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختص إقليميا حسب الكيفيات والشروط المحددة عن طريق التنظيم[1].

3- في مجال الضبط الإداري:

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على نظام العام لمداولاته الثلاثة، ويتخذ كافة الإجراءات الاحتياطية الضرورية لضمان سلامة الأشخاص وكذلك الأموال في الأماكن العمومية، كما يجوز تجنيد الأشخاص والأموال في قيامه بالضبط الإداري[2].

4- تنفيذ القوانين والتنظيمات:

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيس وممثل الهيئة التنفيذية للبلدية بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والتنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية[3].

الفرع الثالث: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب قانون البلدية 11-10 بتوفر جملة من الحالات والطرق نذكر منها الطرق العادية والغير عادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

أ-الطرق العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

اولا: نهاية العهدة:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مرور 05 سنوات من العهدة الانتخابية[4]،باعتباره انه عضو منتخب أصلا ويسرى عليه ما يسري على أعضاء المجلس في غضون

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص 226/225.

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، التنظيم الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، 2008

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري، المرجع السابق، ص182.

[4] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2011، ص31.

08 أيام أي لغاية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي جديد إلا انه استثناء يمكن أن تمتد العهدة الانتخابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء التلقائيا[1].

_ ثانيا: الوفاة:

تعتبر الوفاة سببا لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم تعويض هذا الأخير واستغلاله برئيس مجلس شعبي جديد طبقا لأحكام مادة 65 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، أي أن رئيس المجلس الشعبي البليد المتوفي يتخلف بنفس الطريقة التي تم بها اعلانه رئيسا، بمعنى آخر يعتبر رئيسا جديدا متصدر القائمة المتحصل على أغلبية الأصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا الأصغر سنا[2]، وهكذا أصبح الحال على خلاف من كان في ظل قانون 90-08 المتعلق بالبلدية حيث كان الرئيس المتوفي يعوض بمنتخب من قائمته وليس متصدرها.

_ ثالثا: الاستقالة:

يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس الهيئة التنفيذية ان يقدم استقالته وبإرادته وبالتخلي عن منصبه كرئيس [3] و يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته بالإعلان صراحة وكتابة عن رغبته في ذلك، ويكون تعبير صريح من رئيس البلدية كتابة عن رغبته في الاستقالة عن رئاسة المجلس الشعبي البليد وذلك يكون بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم الاستقالة ويتم إثبات ذلك عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، وبذلك تصبح استقالة الرئيس سارية منذ تاريخ استلامها من الوالي وذلك من باب إعلام السلطة الوصية وفقط[4].

---

[1] رقية خديمي، محتارية بوعناني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وادارة الجماعات المحلية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، سعيدة 2017/2016، ص 38.

[2] المادة 65 من قانون البلدية 11-10.

[3] فريدة مزياني، مبادئ القانون الاداري الجزائري، مطبعة عمارة في باتنة، 2001.ص 180/179.

[4] المواد 41.42 من قانون البلدية 11-10.

الطرق غير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

_ سحب الثقة منه:

وتتمثل في الطريقة القانونية. .... يبادر أغلبية في المجلس (ثلثي الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية[1]، فقد كان معمول به في القانون السابق 90-08 المتعلق بالبلدية والذي ينص في المادة 55 على أن " تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني بعدم الثقة بأغلبية ثلثي أعضاءه"[2]، على عكس ما جاء به قانون 11-10 الذي يتم فيه التخلي عن إجراء سحب الثقة أي انه يمح رئيس المجلس الشعبي البلدي ديمومة أكثر من منصبه لمدة 05 سنوات كاملة.

_ تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن منصبه:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي متخليا عن المنصب إذا لم يجتمع هذا المجلس من اجل تقديم الاستقالة ويثبت هذا التخلي في آجال 10 أيام بعد شهر غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي وممثليه، كما يعتبر رئيس مجلس الشعبي البلدي الذي يغيب بدون مبرر لأكثر من شهر في حالة تخل عن المنصب ويعلن التخلي من المجلس الشعبي البلدي وفي حالة ما انقضت مدة 40 يوم من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في دورة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

_ الإقصاء:

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي ويأتي الأعضاء عن طريق الإقصاء وذلك يتوفر سبب ثبوت الإدانة الجزائية تحول بينه وبين مواصلة مهامه حيث يصدر الوالي قرارا معدلا يتضمن توقيف العضو الى غاية صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة[3].

---

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، د.ط، دون سنة، ص218.

[2] المادة 02 من قانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية ، ص17.

[3] سويح بن عثمان، المرجع السابق، ص33.

أما فيما يخص عملية الإقصاء النهائي للعضو المنتخب أثناء تعرضه للإدانة الجزائية في إطار أحكام المادة 32 من قانون البلدية يتخلص شروط الإقصاء التالية:

- حصول إدانة جزائية وذلك بصدور حكم نهائي وبات في حق المنتخب.
- إعلان المجلس البلدي قانونا لهذا الإقصاء.
- صدور قانون إثبات الإقصاء من طرف الوالي[1].

حل المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 46 من قانون البلدية 11-10 على انه "يتم الحل والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي"[2]:

- في حالة خرق الأحكام الدستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس بشكل يشكل اختلال خطيرا اثبت في التسيير البلدي او من طبيعته المساس بالمصالح الموطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة.
- حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس البلدي يعيق السير العادي لهيئات البلدية.
- حالة اندماج بلديات وضمها أو يجزئها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.

[1] المادة 33 من قانون البلدية 90-08 المؤرخ في 07 افريل 1990.

[2] المادة 46 من قانون البلدية 11-10.

المطلب الثالث: الهيئة الإدارية:

تعتبر البلدية هيئة إدارية تابعة للبلدية، يترأسها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وقد أحاط التشريع والتنظيم بجملة من النصوص وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع الفرع الأول سنتطرق إلى مفهوم الأمين العام والفرع الثاني كيفية تعيين الأمين العام ثم في الأخير إلى صلاحيات العام.

الفرع الأول: الأمين العام:

يعتبر مصطلح الأمين العام قديم قدم الدولة، فما من حاكم أو قائد إلا وكان له أمين يبوح له بسره، أما في العصر الحديث فان منصب الأمين العام يعتب أهم منصب في المنظومة الإدارية لأي منظمة، وهو أعلى منصب فيها وهو أمين سرها[1]، كما يعتبر هذا الأخير بمثابة القائد الفعلي والمسير الحقيقي لشؤون البلدية وهو همزة الوصل بين المجلس المنتخب وبين الإدارة وهو المنشط الرئيسي لهذا المرفق الهام، ويشكل الهيكل الثالث للبلدية التي استحدثها قانون البلدية 11-10 وهذا بحسب نص المادة 15 من نفس القانون، فهو هيئة تسيير إدارية في نطاق الدولة والجماعات المحلية، ولقد نصت المادة 125 من قانون البلدية على انه" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وينشطها الأمين العام"[2].

الفرع الثاني: تعيين الأمين العام:

إحالة المادة 127 من قانون البلدية 11-10 كيفية وشروط تعيين الأمين العام للبلدية والذي لم تتضح معالمه إلا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الإحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، والذي يعتبر

[1] زروخي عباس لشهب، حمزة، النظام القانوني للأمين العام للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2020، ص17.

[2] انظر المادة 50 من قانون البلدية 11-10.

إطارا مرجعيا تنظيميا لمختلف الجوانب المتعلقة بسير الحياة المهنية لأمناء العاملين للبلديات[1]، مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام، وأوضح أن تعينه يختلف باختلاف عدد السكان البلديات، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنونها 100000 ساكن، ويعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية في البلديات التي تضم مابين 50000و 100000 ساكن بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة.[2]

الفرع الثالث: صلاحيات الأمين العام:

يمتاز منصب الأمين العام للبلدية بنوع من الخصوصية، حيث أوكلت له مجموعة من المهام والوظائف قصد ضمان تسيير إداري فعال لمصالح البلدية، ولقد خول المشرع للامين العام عدة صلاحيات ومهام للقيام بها، وقد بينت المادة 129 من قانون البلدية" يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.
- يتلقى التفويض بالإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري، والتقني للبلدية بإسناد القرارات[3].

كما يمارس صلاحيات أخرى من بينها:

[1] منشور وزاري رقم 64 مؤرخ في 2017/07/10 يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية.

[2] انظر المادة 15 من قانون البلدية 11-10.

[3] المادة 129 من قانون البلدية 11-10.

- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقة الناخبين وتسيرها.
- القيام بعملية إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن والمولودون في البلدية أو المقيمين لها.
- تسيير أرشيف البلدية وحفظه وحمايته حسب نص المادة 139[1].
- يضمن الأمين العام تنفيذ القرارات ذات صلة يتطبق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية.[2]

[1] المادة 139 من قانون البلدية 11-10.

[2] المادة 129/126 من قانون البلدية 11-10.

الفصل الثاني:

تنظيم اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي

الفصل الثاني

-تنظيم اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي-

إن اللجان البلدية لها دور فعال في المجالس الشعبية البلدية، وعلى ذلك تطرقنا في هذا الفصل إلى تنظيم اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي، حيث تناولنا في المبحث الأول ضبط أنواع وتشكيل اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي، وذلك بذكر أنواعها، وكيفية تشكيلها.

أما المبحث الثاني فخصصناه لعمل وصلاحيات وكيفية حل لجان المجلس الشعبي البلدي وذلك بمعرفة اجراءات عملها، و صلاحياتها، ثم طرق حلها.

المبحث الأول: ضبط أنواع وتشكيل اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي

إن تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي لا يقل أهمية عن تنظيم المجلس في حد ذاته، لأن هذا الأخير يباشر أعماله من خلال لجانه، وهذه الأخيرة نظمها قانون البلدية رقم 11-10[1] في المواد من 31 إلى المادة 36 منه، أي من خلال 6 مواد، على عكس قانون البلدية السابق رقم 90-08[2] ، الذي عالجها في 03 مواد فقط من خلال المادة 24 إلى المادة 26 منه، أما أول قانون ينظم البلدية لسنة 1967 بالأمر رقم 24-67[3]، فقد نظم لجان البلدية أيضا من خلال07 مواد كاملة، وهذا من المادة 94 إلى المادة 99منه، وكذلك المادة 222 ، بالإضافة إلى ما تطرق إليه بيان أسباب هذا الأمر في الفقرة 57منه.

وفي إطار قانون البلدية الحالي فقد حدد المشرع الجزائري أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول)، كما ضبط كيفية تشكيل اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي في (المطلب الثاني) وقد راعى المشرع في قانون البلدية عدة اعتبارات لتنظيم اللجان، وهذا فيما يخص إنشائها (الفرع الأول)، وتشكيلها (الفرع الثاني)،

---

[1] القانون 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37 ، لـ 03 جويلية 2011، ص 09-10.

[2] القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15 ص 490.

[3] الأمر 24-67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1967 ص 99-100.

المبحث الأول: ضبط أنواع وتشكيل اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته، وجب أن يشكل على مستواه، ومن بين أعضائه لجان تتكفل بجوانب مختلفة من الصلاحيات المنوطة له، وكذا دراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية.

ولقد حدد القانون الحالي المتعلق بالبلدية رقم 10-11، بالإضافة إلى النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي **(المطلب الأول)**، وكيفية تشكيلها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: أنواع اللجان

بالرجوع إلى أحكام القانون11-10 المتعلق بالبلدية، وكذلك النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، يتضح أن المجلس الشعبي البلدي هو الوعاء الرئيسي لتشكيل اللجان البلدية والتي تنقسم إلى نوعين، **لجان دائمة** للمجلس الشعبي البلدي والتي تنشأ مع بداية العهدة الانتخابية، **ولجان خاصة** أو **مؤقتة** تنشأ لتنفيذ مهام محددة.

الفرع الاول: اللجان الدائمة

اللجنة الدائمة للبلدية هي هيئة تتكون من مجموعة من الأعضاء يختارهم المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لأداء مهام محددة عن طريق اقتراحات وآراء استشارية[1]، ولذلك فهي تعتبر اللجان الإجبارية في كل مجلس[2].

وتنشأ اللجان الدائمة مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي، وتستمر مادام المجلس يمارس صلاحياته المحددة قانونا في قانون البلدية وتنتهي بإقصائه.

---

[1] انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للجلس الشعبي البلدي، ج ر العدد 15.

[2] غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011 ، ص35.

كما أن اللجان الدائمة هي لجان تتولى دراسة ملف من الملفات التي هي من اختصاصات المجلس الشعبي البلدي دراسة مستفيضة، ثم تعد تقريرا بشأن ذلك يعرض على المجلس لمناقشته والمصادقة عليه، أي أن عمل اللجان الدائمة هو عمل تحضيري.

الفرع الثاني: اللجان المؤقتة الخاصة

لقد خول القانون للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجانا متخصصة أو مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس تتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي كالتهيئة المحلية، أو بمناسبة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة بلدية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص، ويحدد رئيس المجلس عدد أعضائها واختصاصاتها ومدة أشغالها ويترأسها عضو من المجلس[1].

والتي تنشأ بموجب اقتراح من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية أعضائه طبقا للمادة 33 من قانون البلدية، والهدف منها هو دراسة موضوع معين ومحدد وبصورة وافية وتقديم تقرير بذلك عن المهام المستعجلة والظرفية، وبالتالي فبقاء هذه اللجنة مرتبط بالموضوع الذي أنشأت من أجله، فيحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها ويصادق عليها أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة، وحسب الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون البلدية، تقدم اللجنة نتائج أشغالها أو تقريرها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

غير أن الإشكال الذي تثيره اللجان الخاصة في إطار قانون البلدية، هو التناقض الواضح بين النصوص المنظمة لها، فنجد أن المادة 33 في فقرتها الأولى والثانية من قانون البلدية تنص على أن المجلس الشعبي البلدي لديه السلطة الكاملة في تشكيل لجنة خاصة تتناول

---

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010، ص 206.

[2] أنظر المادة 34 من القانون 11-10، مرجع سابق، ص 09.

موضوع محدد في مجال اختصاصه، وهذا عن طريق مداولة من طرف المجلس، كما أن هذا الأخير هو الذي يحدد تشكيلتها ومهمتها وانتهائها وهذا ما نصت عليه المادة 34 ، إلا أن هذا القانون أقر قاعدة أخرى هي المادة 33 في فقرتها الثالثة، بحيث أن اللجنة الخاصة تقدم نتائج أعمالها وتقاريرها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي وليس للمجلس المنشأ لها، وهذا ما يقلل من شأن المجلس المنتخب والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية.

المطلب الثاني: تشكيل اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي

تعد اللجان البلدية هيئات مهمة في عمل المجلس الشعبي البلدي، وهذا من خلال كيفية إنشائها وتشكيلها، اعتمادا على تبني قاعدة التمثيل النسبي في إنشاء اللجان (الفرع الأول)، وكذلك فتح العضوية للمنتخبين ولغير المنتخبين في تكوين اللجان (الفرع الثاني).

الفرع الاول: اجراءات تشكيل اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي

من خلال نص المادة 31 من قانون البلدية، نجده قد أقر الحق للمجلس الشعبي البلدي في إنشاء لجان من بين أعضائه لدراسة القضايا التي تهم سكان البلدية، كما وضحت المادة 32 من قانون البلدية أداة تشكيل اللجان الدائمة للبلدية، وهذا بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه.

كما شدد المشرع من خلال المادة 35 من قانون البلدية على ضرورة مراعاة مبدأ التمثيل النسبي في تشكيل هذه اللجان، والذي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي عند تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة (المؤقتة)، وهذا كله بهدف ضمان السير الحسن لعملها وتجنبا للصراعات الداخلية، بالإضافة إلى تعميم مبدأ المشاركة، وهذا ما يتماشى والديمقراطية المحلية وبالتالي فإن أخذ المشرع بقاعدة التمثيل النسبي مهم جدا، لأنه يسمح بنقل التوجهات السياسية في المجلس على مستوى اللجان، فيتمكن معظم أعضاء المجلس من المشاركة والتعبير عن آرائهم في الدراسات التي تعدها اللجان لمشاريع مداولات اللجان، إلا أن المشرع من خلال قانون البلدية لم يوضح كيفية إعمال قاعدة التمثيل النسبي لتشكيل اللجان، خاصة في

حالة المجالس الصغيرة العدد[1]، وهذا الغموض امتد كذلك للنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية.

فيمكن أن نتصور مجلس شعبي بلدي يضم 15عضوا منهم 5أعضاء ينتمون لحزب و5 أعضاء لحزب و 3 أعضاء لحزب وعضوين لقائمة حرة، وهنا يجب أن تعكس كل لجنة هذا التوزيع، ولكن قد يصعب تطبيق قاعدة التمثيل المتناسب عمليا بسبب صغر حجم المجلس، فكيف يمكن تمثيل عضو واحد ينتمي لحزب ما على مستوى كل للجان؟ وهنا من الأفضل أن يكون التمثيل شمولي، أي ليس من الضروري تمثيل كل الاتجاهات السياسية في كل لجنة بل يكفي أن يظهر هذا في تمثيل كل لجان المجلس الشعبي البلدي، أما رئيس اللجنة فبعدما كان معيننا من طرف المجلس الشعبي البلدي سواء في ظل الأمر67-24 أو القانون90-80 ،فإنه من خلال القانون 11-10 وفي مادته 36[2]، فإن رئيس اللجنة ينتخب من طرف أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، فقد نص كذلك في مادته 40 على نفس المبدأ المعتمد في اختيار رئيس اللجنة لكنها أضافت كذلك أن رئيس اللجنة يرأس لجنة واحدة فقط.[3]

[1] نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية:البلدية في إطار القانون 11-10 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012، ص 52

[2] تنص المادة 36 الفقرة الأولى من القانون11-10 المتعلق بالبلدية " تنتخب كل لجنة رئيسا من بين أعضائها "، المرجع السابق، ص10.

[3] تنص المادة 40 من المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي:" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا ولا يمكن نفس العضو أن يرأس إلا لجنة واحدة "ص14.

الفرع الثاني: العضوية (العدد) في اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي

تعالج مسألة العضوية في لجان المجلس الشعبي البلدي من خلال تحديد عدد الأعضاء الواجب توفرهم في كل لجنة (أولا)، بالإضافة إلى تحديد إمكانية مشاركة الأشخاص غير المنتخبين في أعمال لجان البلدية (ثانيا).

أولا: تحديد عدد أعضاء اللجنة مرتبط بحجم المجلس وصلاحياته

بالنظر إلى الأمر 67-24 المتعلق بالبلدية، أو القانون 90-08 لم يحدد عدد أعضاء كل لجنة على عكس القانون الحالي المتعلق بالبلدية نجد أن المشرع الجزائري نظم عدد لجان المجلس حسب التعداد السكاني للبلدية، وهذا من خلال المادة31 الفقرة الثانية منه وفق معيار موضوعي، وحددته كالآتي:

" يحدد عدد اللجان الدائمة بحسب عدد السكان:

-ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000نسمة أو أقل.

- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ب20.001 إلى 50.000 نسمة.

- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها 50.001إلى 100.000 نسمة.

-ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة." [1]

ثانيا: تحديد إمكانية مشاركة الأشخاص غير المنتخبين في أعمال لجان البلدية

بالرجوع للمادة 36 من قانون البلدية في فقرتها الثانية والتي نصت على: "... تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه..."، وهذا عكس الأصل بأن يكون جميع أعضاء اللجان البلدية من أعضاء المجلس المنتخبين، ومن خلال ذلك أقر المشرع إمكانية إضافة

[1] أنظر المادة 34 من القانون 11-10، مرجع سابق، ص 09.

أشخاص آخرين بحكم كفاءاتهم أو خبرتهم أو طبيعة نشاطاتهم لتدارك الكفاءات الناقصة، وهذا من أجل توسيع نطاق الاستشارة والاستفادة من الخبرات الخارجية، وتفعيل مبدأ المشاركة الشعبية في أعمال المجلس ومراقبة منتخبيهم بصفة فعالة[1]، كما يجعل هذه الوسيلة أداة كذلك لتمثيل كل الفئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لم يستطع المجلس تمثيلها على مستوى تراب البلدية.

وبالتالي فإجازة المشرع للجان البلدية الاستعانة بأشخاص غير منتخبين يجعل منها أدوات لمشاركة المواطنين لتحضير أعمال المجلس والاطلاع المستمر على أعماله ومشاريعه والمراقبة الفعلية للأعضاء، مما يحقق المشاركة الفعالة للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، وتكريسا للديمقراطية التشاركية المنصوص عليها دستوريا فأصبحت اللجان البلدية آلية لتحقيق تمثيل متنوع لم يتمكن المجلس المنتخب من تحقيقه، وتكون قرارات اللجان مبنية على آراء مختلف الفئات مما يعزز تحقيق الديموقراطية التشاركية، غير أن مشاركة هؤلاء الأشخاص ليست إجبارية، بل هي مجرد استثناء يهدف للاستفادة من ذوي الخبرة أو كل من يقدم معلومات مفيدة للجنة، ولا يتمتع هؤلاء بحق العضوية، أي لهم رأي استشاري فقط.[2]

إلا أن المادة 36 قيدت هذه المشاركة عن طريق ارتباطها بالسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى الاعتماد على شرط الكفاءة والخبرة، وهذا ما يقلل من حظوظ المشاركة في تسيير أعمال المجلس من طرف المواطنين وهذا عكس تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي.

وقد فرق قانون البلدية بين نوعين من الاستشارة، فهناك **استشارة** يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما تنص عليه المادة 13 من قانون البلدية، فله حق الاستعانة بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وبكل خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، والذين من

---

[1] عمار بوضياف، "المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية واليات الحكم الراشد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد27، الجزائر، 2001، ص79.

[2] نور الهدى روبحي، مرجع سابق، ص5.

شأنهم تقديم مساهمات مفيدة لأشغال المجلس ولجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم، فهذه المشاركة مقتصرة على ذوي الخبرة وخاضعة للسلطة التقديرية لرئيس المجلس.

وهنالك نوع ثان من الاستشارة، وهي من اختصاص المجلس الشعبي البلدي المنصوص عليها في المادة 11 الفقرة الثانية من قانون البلدية، بحيث يتخذ المجلس كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، والمستنتج من هذه المادة هو شمول هذه الاستشارة لكافة المواطنين وليس على فئة معينة، كما أنها ملزمة للمجلس بحيث لا وجود للمشاريع ولا برامج التنمية إلا بعد استشارة مواطني البلدية.

* ومن خلال هذا المبحث الذي خصصناه لتنظيم اللجان البلدية في إطار ما نص عليه قانون البلدية رقم11-10، وإن أحسن المشرع في تنظيم أنواع وعدد اللجان البلدية، إلا أنه هناك غموض كبير يكتنف إجراءات تشكيل اللجان من خلال تبني قاعدة التمثيل المتناسب دون توضيح طريقة تجسيدها، بالإضافة إلى تكريس مشاركة الأشخاص غير المنتخبين في أعمال اللجان، لكن وضع قيود على هذه المشاركة بالإضافة إلى أنها لم تطبق على الإطلاق، فهي معدومة عمليا، وهذا ما يؤكد لنا عدم الاهتمام في الواقع بهذه الوسيلة المهمة لإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

وفي إطار كل هذا النقص والغموض الذي يكتنف تنظيم اللجان البلدية، بقي لنا التطرق لإجراءات عمل اللجان البلدية وصلاحياتها وكيفية (طرق) حلها وهذا ما نتناوله في المبحث الثاني من هذه الدراسة.[1]

[1] تنص المادة 32 في فقرتها الثانية من القانون11-10 المتعلق بالبلدية: "تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة"، مرجع سابق، ص10.

المبحث الثاني: عمل وصلاحيات وكيفية حل لجان المجلس الشعبي البلدي

قسمنا المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب حيث خصص(المطلب الأول) لإجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي، و(المطلب الثاني) لصلاحيات هذه اللجان، أما (المطلب الثالث) فخصصناه لطرق حل هذه اللجان.

المطلب الاول: اجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي

الفرع الاول: دورات لجان المجلس الشعبي البلدي

تمارس اللجان البلدية الصلاحيات المخولة لها مثلها مثل المجلس الشعبي البلدي وهذا عن طريق دورات ومداولات، وذلك راجع إلى غياب النص على إجراءات عمل اللجان البلدية في قانون البلدية، ففيما يخص دورات اللجان فنلاحظ أنه لم ينص على عدد دورات لجان المجلس، كما أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية قد تطرق فقط إلى الفترات التي يمكن أن تنعقد فيها دورات اللجان[1] وهذا من أجل عدم تداخل دورات اللجان مع دورات المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي فقد أعطى المشرع الحرية الكاملة للجان في عقد دوراتها والتي تختلف من لجنة لأخرى حسب حجم المجالس الشعبية البلدية.

وفي المقابل نجد أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية قد نص عن مكان انعقاد دورات اللجان صراحة في المادة 40 الفقرة الرابعة على أن أشغال جلسات اللجان تجرى في مقر البلدية، ولكن مع مراعاة المادة 19 من قانون البلدية، والتي تخص حالة وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية وهنا يمكن للجان أن تجتمع في مكان أخر من إقليم البلدية، وقد يمتد الأمر حتى إلى الاجتماع خارج إقليم البلدية الذي يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، مرجع سابق، ص14.

الفرع الثاني: نظام اجتماعات لجان المجلس الشعبي البلدي

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من طرف رئيسها بعد أن يفوضه رئيس المجلس بذلك، ويوضح بالاستدعاء تاريخ الاجتماع ومقر وساعة وجدول أشغال اللجنة، كما توجه هذه الاستدعاءات في غضون أربعة أيام سابقة ليوم الاجتماع و في حالة الاستعجال يمكن تخفيض هذه المدة ليوم واحد.

وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل شهر كما يخول لها عقد دورة استثنائية كلما اقتضى نشاطها ذلك، وهذا بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيسها أو ثلثي أعضائها بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتعقد اجتماعات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها كما تعتبر نافذة وصحيحة كافة الاجتماعات التي تعقدها اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة أيام على الأقل عن الأول، وتعقد اجتماعات اللجنة تحت إشراف رئيسها وفي حالة حصول مانع أو غياب الرئيس ينوب عنه عضو من أعضائها باقتراح من هذا الأخير ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يصادق على أعمال اللجنة وتتخذ القرارات بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتصاغ قرارات اللجنة في شكل محاضر اجتماع تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويوقع أعضاء اللجنة الحاضرين على محاضر الجلسات يوم عقد الاجتماع وتعرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها.

يتولى أمانة اللجنة موظف بالبلدية يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيس اللجنة ويتم استبداله و استخلافه وفق نفس الشروط. ويخول للجنة أن تشكل من بين أعضائها خلايا توكل لهم الاضطلاع ببعض مهام اللجنة. كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخصية

محلية أو خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا في القيام بمهامها وذلك طبقا للمادة 13 و المادة 36 من القانون 11-10.[1]

و يمكن للجنة عقد اجتماعات بالتنسيق مع اللجان الدائمة أو المؤقتة الأخرى لدراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

و في حالة حصول مانع لأحد أعضاء اللجنة يحول دون حضوره يمكن لهذا الأخير أن يوكل أحد زملائه ليقوم مقامه ويصوت باسمه، لا يحمل العضو إلا وكالة واحدة وتكون صالحة لتلك المداولة المحررة من أجلها فقط.[2]

لا يجوز للرئيس أو أحد الأعضاء حضور جلسة تتعارض مصالحه وعمل اللجنة سواء باسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء وهذا تحت طائلة بطلان الجلسة بمفهوم المادة 60 من القانون 11-10[3] وتعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه كما يمكن تعديله أو إثرائه بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس اللجنة أو ثلثي أعضائها ويكون التعديل وفق الإجراءات التي أعدها النظام للمرة الأولى.

يتولى رئيس اللجنة ضبط سير اجتماعاتها وله في حالة الإخلال بالنظام إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل خرق للقانون الخاص باللجنة كما يخول بكل عضو إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابيا بكل خرق .و في حالة غياب أي عضو دون عذر مقبول لثلاث جلسات متتالية يقصى تلقائيا من اللجنة ويتم تعويضه بعضو يتم انتخابه بأغلبية أعضاء المجلس باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

[1] المواد من من 13 و6 3من القانون 11-10، مرجع نفسه، ص 10.

[2] المادة 24 من القانون 11-10، مرجع سابق، ص 9.

[3] المادة 60 من القانون 11-10، مرجع نفسه، ص 12.

كل عضو معني باحترام القانون الداخلي للجنة ومطالب بالسهر على سيرها الحسن وكتمان أسرار أشغالها ونتائج عملها. وفي حالة الإخلال بالقواعد الانضباطية أو سير الجلسة أو استعمال أساليب ابتزاز ضد الرئيس أو الأعضاء يخول لرئيس اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية:

التذكير بالنظام – التنبيه – سحب الكلمة – المنع من تناول الكلمة – الأمر بمغادرة الجلسة– إيقاف أشغال الجلسة.

بعدما يصادق رئيس المجلس الشعبي البلدي على النظام الداخلي للجنة يصبح ساري المفعول مباشرة.[1].

المطلب الثاني: صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي

من أجل قيام المجلس بالمهام المسندة اليه قانونا تم انشاء لجان وتحديد صلاحيات وفقا لما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الاول: تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية

إن التطورات اللاحقة تتطلب إقامة قانون البلدية مع بعض النشاطات التي حظيت حديثا باهتمام خاص مثل البيئة و التهيئة العمرانية، والسياحة و الصناعة التقليدية.

وهذه المهام تحتاج الى تجسيد وذلك من خلال منح لجان المجلس الشعبي البلدي المساهمة في تشجيع ذلك.[2]

وبحسب ما جاء في المواد من 107 إلى 112 من قانون البلدية 10-11

يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي متعدد للسنوات الموافقة لعهدته في إطار المخطط الوطني للتهيئة، والتنمية المستدامة للإقليم، وينفذ على المدى القصير، أو المتوسط، أو البعيد آخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة و مخطط الولاية.[3]

---

[1] المادة 2/32 من القانون 11-10، مرجع نفسه، ص 10.

[2] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيبات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003 ص 131

[3] ابراهيم بلعباس، نظام المداولات في قانون البلدية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية2016/2015، ص08.

بحيث يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته كما يشارك المجلس الشعبي البلدي باقتراحاته وآرائه فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية والسياح، والى جانب ذلك تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على انشاء أي مشروع على تراب البلدية وتخول البلدية عن طريق اللجان الدائمة بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقية السياحة وازدهارها وتساهم حسب الامكانيات بإنشاء هياكل الاستقبال، ففي هذا المجال أعطى القانون 11-10 تفصيلا إضافيا بضرورة انسجام المخطط مع المخططات الوطنية للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم، و كذا المخططات التوجيهية القطاعية، كما نص على أنه يكون اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي[1]، والذي تقوم بتحضيره اللجان الدائمة.

ويختص المجلس في قطاع التهيئة والتخطيط و التجهيز العمراني بمراقبة عملية البناء الجارية على مستوى البلدية وضمان مسايرتها للتراخيص التقنية التشريعات العقارية، كما يختص المجلس البلدي بمهمة حماية التراث والمناطق الاثرية[2].

ولقد الزم القانون كل بلدية بإعداد مخطط توجيهي للتهيئة و التعمير يشكل أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، فيحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية في البلدية وضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي و يبين الأراضي المعمرة و الأراضي القابلة للتعمير، وغير القابلة للتعمير أي التخصيص العام للأراضي على مستوى البلدية، و يتم بمقتضاه تحديد مناطق التجمعات السكانية و التجهيزات العمومية لاستقبال الجمهور.

[1] المادة 107 من القانون 11-10، مرجع سابق، ص 17.

[2] بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009، ص80

كما الزم القانون البلدية بوضع مخطط شغل الأراضي الذي يحدد حقوق استخدام الأراضي لكل قطاع الشكل الحضري، فيحدد الكمية الدنيا و القصوى من البناء المسموح به، و تحديد الاحياء والشوارع و المساحات العمومية الخضراء، وتحديد الاتفاقات و الأراضي الفلاحية.[1]

وبموجب قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، فالمجلس الشعبي البلدي له اختصاص واسع في مجال المحافظة على قواعد التهيئة والتعمير و على النمط العمراني و الجانب الجمالي للبلدية.

ويعد المجلس الشعبي البلدي البرنامج العهدة و البرنامج السنوي و الذي يتم تحضيره عن طريق اللجان الدائمة و يجب ان يكون منسجما مع المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.

وقد عالج المشرع في قانون البلدية 11-10 تدخل الوالي و رؤساء الدوائر في صلاحيات المجلس من خلال التأكيد على ان اختيار العمليات التي تنجز في اطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس البلدي عن طريق لجانه.[2]

اما بالنسبة لدراسة مضمون المادة 109 من نفس القانون على انه " تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية او أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية الى الراي المسبق للمجلس البلدي و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة."

وعليه فان نص هذه المادة يقيد صلاحيات المجلس في هذا المجال فمن المفروض ان تخضع إقامة مشروع الى الموافقة المسبقة للمجلس بعد دراسته من طرف اللجنة المختصة و ليس لرأي و أن المجلس هو الذي يحدد أولويات التنمية.

---

[1] قانون90-29المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية، عدد52، المؤرخة في 1990/12/02 المعدل بموجب قانون05-04 المؤرخ في 1990/12/14، ، الجريدة الرسمية ، عدد 51 المؤرخة في2004/08/15.

[2] المواد107-112، القانون 11-10، مرجع سابق، ص 17.

ولكن نلاحظ هنا أنه يظهر جليا أن النصوص القانونية في غالب الأحيان لم يتم تطبيقها في الواقع، فاغلب المدن الجزائرية تعاني من التشوه العمراني، وانتشار البناء بدون رخصة وغير المطابق للمواصفات الفنية والتقنية واستعمال مواد مغشوشة، ونشهد أيضا البناءات في الأراضي الفلاحية في المدن الكبرى، وبمحاذاة الاودية.

هذا وأمام عجز البلديات وشرطة العمران والاعوان المكلفون برقابة البناءات غير المشروعة وتسجيل المخالفات، وفي ظل استمرار الترخيص بإقامة منشآت صناعية ذات تأثير خطير على البيئة والمحيط في أماكن عمرانية.

كما عجزت البلديات رغم كل محاولاتها عن تهديم البناءات الهشة والبناءات الفوضوية، نظرا لوجود ازمة السكن، ونقص الكفاءات البشرية ونقص الإمكانيات المادية.

الفرع الثاني: الصحة والنظافة وحماية البيئة

تتكفل هذه اللجنة في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما توزيع المياه الصالحة الشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، الحفاظ على صحة الأغذية، صيانة طرق البلدية، اشارات المرور التابعة لشبكة طرقها، كما تتكفل هذه اللجنة أيضا بدراسة تهيئة المساحات الخضراء، والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

ولا شك ان المجلس الشعبي البلدي من خلال اللجنة المختصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة يقوم بمهمته بالتنسيق مع مديرية البيئة والهيئات الإدارية المرتبطة بموضوع البيئة والجمعيات المهتمة و النشطة في هذا المجال.

و نظرا للأهمية البالغة للصحة والنظافة وحماية البيئة فأصبحت تعد من اهم التحديات للجماعات المحلية فلم يعد دورها يقتصر على الدور التقليدي، فهو يرتبط بجميع المجالات الحيوية، فكان من المفروض توسيع صلاحيات الجماعات المحلية في هذا المجال من خلال منح صلاحية غلق او إيقاف المنشئات المصنفة المخالفة لقوانين الصحة و النظافة و حماية البيئة.

كما انه على الرغم من الترسانة القانونية في هذا المجال إلا أن عدم صدور النصوص التطبيقية حال دون وجود فعالية لهذه النصوص، ومن ناحية أخرى عدم تصنيف الصحة والنظافة وحماية البيئة ضمن الأولويات بالمقارنة مع المجالات الأخرى كالبطالة وأزمة السكن.

وباستقراء النصوص القانونية في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة نجد انها لم تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الجغرافية والطبيعية والتفاوت بين الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة لمعالجة هاته المشاكل البيئية بين الجماعات المحلية.

فهناك البلديات الساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية، فالطبيعة مختلفة بينها الى جانب مشكل نقص الموارد المالية وخاصة بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، كما ان عدم استقرار الإدارة المركزية البيئية والمحلية يعد عائق أمام ممارسة الجماعات المحلية لدورها.

فالبلدية مسؤولة عن تسيير النفايات المنزلية، وعن انجاز أماكن لرمي النفايات الهامدة، ومراقبة عمل المنشئات المصنفة من المصانع ، المحاجر ،المناجم وبصفة عامة كل منشاة التي يمكن ان تشكل خطرا على الصحة او النظافة او الفلاحة، علاوة على ذلك يجب الاهتمام والعناية بجانب التوجيهي والإعلامي أي الوقائي.

وبالرجوع الى الواقع نجد عدم الاهتمام بإنشاء وصيانة المساحات الخضراء، ولعل ذلك يعود الى جملة من العراقيل التي تؤثر على فاعلية اللجان الدائمة ووظائفها، وكمثال على ذلك عدم استقلالية اللجان الدائمة و البلدية ككل في ممارسة اختصاصاتها عن الوصاية الى جانب التسيير المركزي، والرقابة التي تمارس على الاعمال من المصادقة على المداولات. والتبعية المالية من خلال برامجها التنموية بالإعلانات، إلى جانب عدم فاعلية مشاركة المواطن في التسيير المحلي وضعف المجتمع المدني.

ونظرا لاتساع اختصاصات اللجان الدائمة في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة من حماية الأوساط المستقبلة (الهواء، الماء، التربة)، من القيام بحماية المياه من التلوث، وحماية

التربة من تلوث النفايات الصناعية أو التصحر أو الانجراف، والمساهمة في المحافظة على الحظائر الوطنية والغابات وحفظ الصحة النباتية، وحفظ الصحة الحيوانية.

واللجان الدائمة للصحة والنظافة وحماية البيئة في اطار صلاحياتها تسهر على محاربة التلوث والمضار من محاربة الضجيج، وتسيير وجمع ومعالجة النفايات، وتوسيع المساحات الخضراء وصيانتها.

وعليه فإنه لابد من الاقتناع بتغيير أسلوب تسيير وحماية البيئة والاهتمام بالجانب العلمي، لذلك وجب تكوين المنتخبين المحليين.[1]

وقد نص قانون البلدية على اللجنة من أجل إعطاء البلديات أولوية لهذا المجال لأنه له علاقة بمختلف المجالات من الصحة والنظافة وحماية البيئة، وسميت اللجنة بلجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.[2]

الفرع الثالث: الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضية والشباب

طبقا لقانون البلدية فان المجلس الشعبي البلدي عن طريق لجانه الدائمة يقوم بالمهام التالية في هذا المجال:

فقد تضمن تحديدا دقيقا لنشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية، وقد تكررت كثيرا في مضمون المواد عبارة المساهمة وكذلك تشجيع بدل عبارة انجاز والسهر.

كما انه تم النص على أن البلدية تقوم بمهامها في حدود امكانياتها تحت مبرر معالجة العجز الذي كانت تعاني منه البلديات نتيجة ضعف مواردها و الديون المتراكمة عليها.

فقد حث المشرع في الفقرة 9 من المادة 122 على حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة، تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال

[1] وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزار، 2003، ص 338.

[2] المادة 31 من القانون 11-10، مرجع سابق، ص 10.

التضامن والحماية الاجتماعية، والمبادرة بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها في مجال الصحة والشغل والسكن.

كما حث في الفقرة 6 على المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الموجهة لنشاطات التسوية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.

أما الجانب الرياضي فتمثل في الفقرة 4 حيث دعا إلى المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية. فيمكن للبلدية انجاز الهياكل والمنشآت الرياضية من دور الشباب وساحات الألعاب، مراكز للمخيمات ملاعب و قاعات لمختلف الرياضات.

بالإضافة لذلك يقوم المجلس وهذا بعد تحضير اللجنة الدائمة المختصة لهاته الاعمال بتنظيم الأنشطة الرياضية، ويسهر على التنسيق بين الجمعيات الرياضية وتنشيطها.

وبالرجوع للناحية العملية فان اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي لها اختصاصات واسعة في مختلف المجالات و الميادين و لكن هذه الاختصاصات مرتبطة بهيئات الوصاية في التجسيد و خاصة الوالي فهو الجهة التي تمول البلدية وبالتالي يقوم بتحديد الأولويات في البرامج هذا الأخير غير مقيد باقتراحات واراء المجلس، كما ان الميزانية تخضع لرقابته ولا يمكن تنفيذها دون موافقته أي مصادقته.

إضافة الى انه يعيق عمل اللجان الدائمة في ممارسة اختصاصاته نقص الكفاءات البشرية المؤهلة والفنية سواء بالنسبة للمنتخبين او الإدارة، كما ان الصراعات الحزبية الضيقة تشكل عائقا امام دور اللجان في التسيير المحلي.

الى جانب وجود هيمنة فعلية لرئيس المجلس الشعبي البلدي على مجمل الصلاحيات لكون جميع الوسائل المادية والبشرية في البلدية تخضع لسلطته.

الفرع الرابع: الاقتصادية والمالية

إن المجلس البلدي عن طريق اللجان الدائمة المختصة في الاقتصاد والمالية والاستثمار يقوم بالمساهمة في انجاز البنية التحتية المحفزة للاستثمار، وتخصيص مناطق للأنشطة الاقتصادية وعليه فاللجنة الدائمة تقوم بتشجيع النشاط الاقتصادي والاستثمار المحلي وهذا على الرغم من التوجه الرأسمالي الذي يقلص من تدخل الدولة في هذا المجال وإلى جانب نص الدستور على حرية الصناعة والتجارة.

تقوم اللجنة بالتحضير للمجلس البلدي من أجل قيامه بالاستثمار في المجال الفلاحي والمجال الصناعي ومجال الحرف اليدوية، وفي مجال التوزيع والنقل وفي المجال السياحي ومجال السكن.

كما تقوم البلدية بعد دراسة من طرف اللجنة الدائمة بتسيير المرافق العامة على مستوى البلدية من الأسواق، قاعات الحفلات، المياه، النقل العمومي، وتساهم في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين من خلال السعي نحو جذب الاستثمارات وذلك بتوفير المناخ الملائم وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالعقار الصناعي.

وقد نص قانون البلدية 11-10 في المادة 111 منه على أن "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية و يتخذ كل اجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شانها تشجيع و ترقية الاستثمار " وترك تحديد كيفية تطبيق المادة للتنظيم.

وقد ورد في نفس القانون على كون البلدية توفر الوعاء العقاري للاستثمار الاقتصادي والتجهيزات العمومية وهذا يتم بعد اعداده من طرف اللجنة المختصة، كما تقوم بالمساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية او التجارية او الخدماتية، وتوفر الشروط التحفيزية للترقية العقارية للمساهمة في برامج السكن[1] ، وقد اجاز قانون البلدية رقم

[1] المواد 117، 118، 119، من القانون 11-10، مرجع سابق، ص 10.

08-90 للمجلس البلدي انشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية. وقد أكد وكرس ذلك قانون البلدية 11-10 الذي نص من خلال المادة 153 على أنه " يمكن للبلدية ان تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالاستقلال بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من اجل تسيير مصالحها.

و بالرغم من الصلاحيات الواسعة و المميزات الايجابية التي يتمتع بها المجلس البلدي الا ان الواقع العملي اظهر بعض الاختلالات التي تحتاج الى اعادة النظر، منها عدم الاشارة الى طرق التمويل الضرورية للمجالس المحلية والتي تبقى اكبر عائق للنهوض بالبلديات. و قانون البلدية لم يعالج هذه النقطة.

وما يمكن استنتاجه ان صلاحية المجلس الشعبي في المجال الاقتصادي و الاستثماري تحتاج الى دعم من خلال النص على الامكانيات المادية والبشرية لتدعيم الاستثمار المحلي، ولا سيما ان هذه الصلاحيات سحبت منه، فالعقار يعود أمره للوكالة العقارية، والاستثمار تقوم بدعمه الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار، إلى جانب ذلك تم تأسيس مؤسسات النقل الحضري، بالإضافة إلى أن برامج التهيئة في اغلبها برامج قطاعية تنجز من طرف المديريات التنفيذية (مديرية التخطيط، مديرية الري، مديرية البناء و مديرية الاشغال العمومية).

المطلب الثالث: حل لجان المجلس الشعبي البلدي

إن قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 لم يتم لكيفيات حل اللجان الدائمة ويمكن استنتاج طرق حلها باستقراء أحكامه وعلى العموم يتم حل اللجان الدائمة بإرادة المجلس الشعبي البلدي(الفرع الأول) أو خارج عن ارادته(الفرع الثاني).

الفرع الاول: حل اللجان بإرادة المجلس الشعبي البلدي

مادام المجلس الشعبي البلدي هو الذي يملك صلاحية انشاء اللجان فإن له حق حلها هذه اللجان بإرادة هذا المجلس، ولم ينص على هذا الاجراء في قانون البلدية ولكن الواقع العملي في المجالس الشعبية البلدية يتم الحل بهذه الطريقة بواسطة مداولة عن المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني: حل اللجان الخارجة عن إرادة المجلس الشعبي البلدي

يتم حل اللجان الدائمة بكيفية خارج إرادة المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال:

انتهاء عهدة المجلس الانتخابية أي بمرور خمس سنوات

تحل اللجان الدائمة بحل المجلس الشعبي البلدي وذلك في الحالات المذكورة في قانون البلدية بحيث يتم حل المجلس الشعبي البلدي في:[1]

-حالة خرق احكام دستورية

- حالة الغاء انتخاب جميع اعضاء المجلس
- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس
- عندما يكون الابقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين واطمئنانهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الاغلبية المطلقة.
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج بلديات او ضمها او تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

[1] أنظر المادة 46 من القانون 11-10، مرجع سابق، ص 11.

الخاتمة

الخاتمة:

على ضوء هذه الدراسة المتواضعة لموضوع " **دور اللجان البلدية في التسيير المحلي**"

وما يمكن أن نستنتجه من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا البحث أن البلدية تعتبر من أهم الوحدات الإدارية التي تسعى لتسير المصالح المحلية وادارة مختلف شؤون المواطنين الذي يعتبر الهدف الأساسي لها وذلك من خلال المجلس البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا دور اللجان ومساهمتها في التسيير المحلي، حيث أن هذه الأخيرة تلعب دورا مهما وكبيرا في حياة المجلس الشعبي البلدي وفي التسيير المحلي، وهذا من خلال تسهيل عمل المجلس بدراسة المسائل على مستوى اللجان بدقة، وبحضور القليل من الأعضاء وهذا ما يسهل عملية النقاش والخروج بقرار الذي يخص موضوع اللجنة، ولهذا حاول المشرع الجزائري في قانون البلدية 11-10 تنظيم هذه اللجان من ناحية عددها وانواعها وتوسيع اختصاصاتها بالإضافة إلى ضبط تشكيلها والعضوية فيها.

غير أن ما تمت ملاحظته من خلال هذه الدراسة هو ذلك الغموض القانوني المؤطر للجان البلدية والذي طرح جملة من النقائص والتي تتمثل في:

***ما يتعلق بإنشاء اللجان:**

فقد أقر قانون البلدية بأن اللجان تنشأ بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي، لكن من جهة أخرى ألزم هذه اللجان بأن تقدم أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث أنه كان من المفروض أن تتعامل مع المجلس المنشئ لها .

***ما يتعلق بعضوية اللجان:**

فقد قيدت عضوية ومشاركة الأشخاص غير المنتخبين في أشغال اللجان عن طريق السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، ووضع شرط الكفاءة، رغم أن قانون البلدية أقر حق المشاركة لأشخاص غير منتخبين في أشغال اللجان وهذا ما يؤدي إلى التقليل من حظوظ الديمقراطية المحلية والمشاركة الفعلية في التسيير المحلي.

***ما يتعلق بصلاحيات واجراءات عمل اللجان:**

أن المشرع ترك مسائل اجراءات عمل اللجان وصلاحياتها للنظام الداخلي للجان، وهذا الأخير لا تملكه العديد من البلديات.

كما أن النظام الداخلي للمجالس الشعبية البلدية يكتنفه النقصان في معالجة اللجان، خاصة من ناحية اجراءات عملها وصلاحياتها، وكان ينتظر منه تنظيم أدق للجان البلدية، فالهدف من هذا النظام الداخلي هو توحيد كل الأنظمة الداخلية للمجالس الشعبية البلدية وذلك لكي لا تختلف في تنظيمها للمجالس واللجان، ولكن غياب ذلك سيعود بالسلب وعلى السير الحسن لدور اللجان البلدية في التسيير المحلي وينقص من فعالية المجالس الشعبية البلدية في اتخاذ القرارات، فهي تعتبر الممثل القانوني لسكان البلدية ومشاركة المواطنين في التسيير المحلي.

التوصيات:

رغم ما جاءت به التشريعات المتعاقبة إلا أنه مازالت لم تعط للموضوع حقه، ولهذا سنتطرق إلى جملة من الاقتراحات والتوصيات:

- يجب التفصيل في تشكيل اللجان ونظام سيرها وصلاحياتها حيث أن المشرع الجزائري اكتفى في قانون البلدية 11-10 ب 06 مواد فقط وهذا أمر غير معقول نظرا لأهميتها.

- ضرورة تحديد نظام داخلي موحد و عدم ترك اعداده لكل مجلس شعبي بلدي بمفرده بما يشكل اختلاف في نمط التسيير.

- عدم فتح المجال لاستقراء النصوص القانونية للتوصل إلى طرق حل اللجان وضرورة التفصيل في ذلك بموجب نصوص قانونية واضحة وسد الفراغ القانوني.

قائمة المراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

أ. الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 –، الجريدة الرسمية ، ع64–1963.
2. دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية. 9. 1989.
3. التعديل الدستوري لسنة 2016. المؤرخ في 07 مارس 2016. الجريدة الرسمية ، ع، 14.2016.

ب. القوانين والأوامر:

1. المتضمن النظام الداخلي النموذجي للجلس الشعبي البلدي، ج ر العدد 15.
2. المادة 40 من المرسوم التنفيذي 13–105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس
3. الأمر 24–67 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية، العدد 06 لسنة 1967.
4. المادة الأولى من قانون رقم 08–90 المتضمن قانون البلدية والمؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 15. 1990/04/11.
5. المادة 02 من قانون رقم 90–08 المتعلق بالبلدية.
6. المادة 33 من قانون البلدية 90–08 المؤرخ في 07 افريل 1990.
7. القانون رقم 90–08، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15.
8. قانون90–29المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية، عدد52، المؤرخة في 1990/12/02 المعدل بموجب قانون05–04 المؤرخ في 1990/12/14، ، الجريدة الرسمية ، عدد 51 المؤرخة في2004/08/15.

9. القانون 11-10، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد37 ، لـ 03 جويلية 2011.
10. قانون رقم 11/10 المؤرخ في 20 رجب 1432هـ الموافق لـ22 يوليو 2011 المتعلق بالبلدية.
11. منشور وزاري رقم 64 مؤرخ في 2017/07/10 يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام للبلدية.
12. القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد رقم 01 المادة 79.
13. انظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ، المؤرخ في 17 مارس 2013
14. المادة 65 من قانون البلدية 11-10.
15. المواد 41.42 من قانون البلدية 11-10.
16. المادة 46 من قانون البلدية 11-10.
17. المادة 15 من قانون البلدية 11-10.
18. المادة 129 من قانون البلدية 11-10.
19. المادة 139 من قانون البلدية 11-10.
20. المادة 129/126 من قانون البلدية 11-10.
21. المادة 36 الفقرة الأولى من القانون11-10 المتعلق بالبلدية.
22. المادة الأولى من القانون رقم 11/10 المتضمن قانون البلدية المؤرخ في 23 جويلية 2011.
23. المادة الأولى من قانون رقم 11/10 المتضمن قانون البلدية والمؤرخ في 23 جويلية 2011 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 37 الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011.

جـ. المراسيم:

1. مرسوم رقم 63-189 مؤرخ في 16ماي 1963، المتعلق بإعادة التنظيم بإعادة التنظيم الإقليمي للبلديات، الجريدة الرسمية رقم 35 الصادرة في 31 ماي 1963.

2. مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/07 المتضمن الدستور الجزائري الجريدة الرسمية 76.

ثانيا: الكتب:

1. احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، طبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
2. بو عمران عادل، (البلدية في التشريع الجزائري)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.
3. بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2009.
4. حسين طاهري، القانون الاداري والمؤسسات الادارية، ط2، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
5. حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
6. شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها: ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989
7. علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، التنظيم الاداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة، 2008.
8. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010.
9. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، د.ط، دون سنة.
10. عمار بوضياف، الوجيز القانون الاداري ة، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2004.
11. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
12. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإدارية، دار ريحانة، الجزائر، 2003.

13. عمار عوابدي، (القانون الاداري، النظام الاداري)، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002.
14. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.
15. فريدة مزياني، مبادئ القانون الاداري الجزائري، مطبعة عمارة في باتنة، 2001.
16. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري(التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
17. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
18. محي الدين القيسي، مبادئ القانون الاداري العام، منشورات الحلبي، بيروت 2003.
19. وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزار، 2003.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات:

1. ابراهيم بلعباس، نظام المداولات في قانون البلدية في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية2016/2015.
2. اسماعيل افريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تنظيم اداري جامعة، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة 2014/2013.
3. رقية خديمي، محتارية بوعناني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وادارة الجماعات المحلية، جامعة دكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، سعيدة 2017/2016.
4. زروخي عباس لشهب، حمزة، النظام القانوني للأمين العام للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2020.

5. سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، ماجستير جامعة الجزائر 1990.
6. سي يوسف احمد، تحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق، مذكرة لنيل شهادة المجاستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.
7. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2011.
8. عبد الحكيم ثنية، تنظيم الادارة البلدية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماسترفي الحقوق تخصص قانون اداري كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة بسكرة، 2013، 2014.
9. عبد الحليم تبنة، تنظيم الإدارة البلدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيفر بسكرة، 2014/2013.
10. غزير محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة ورقلة، 2011.
11. نور الهدى روبحي، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية:البلدية في إطار القانون 11-10 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012.

رابعا: المجلات:

1. عمار بوضياف، "المجالس الشعبية البلدية في الجزائر بين مقتضيات اللامركزية واليات الحكم الراشد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد27، الجزائر، 2001.
2. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07 2005.
3. مسعود شيهوب، اختصاصات الهيبات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس 2003.

المراجع الأجنبية:

1. Mouloud Diidane. Code de la commune et de la Wilaya. Alger.edition Belkeise.2012.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء	–
مقدمة	01
الفصل الأول: النظام القانوني للمجلس الشعبي البلدي	
المبحث الاول: مفهوم البلدية	08
المطلب الأول: تعريف البلدية	08
الفرع الأول تعريف البلدية	08
الفرع الثاني: اختصاصات البلدية	10
المطلب الثاني: مراحل تطور البلدية	12
الفرع الأول: مرحلة الاستعمار	12
الفرع الثاني: مرحلة الاستقلال	14
المبحث الثاني: هيئات البلدية	17
المطلب الأول: المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته	17
الفرع الأول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي	17
الفرع الثاني: سير المجلس الشعبي البلدي	18
الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي	19
المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	21
الفرع الأول: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي	21
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي	22
الفرع الثالث: انهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي	24
المطلب الثالث: الهيئة الادارية	28
الفرع الأول: الامين العام	28
الفرع الثاني: تعيين الامين العام	28
الفرع الثالث: صلاحيات الامين العام	29

الفصل الثاني: تنظيم اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي	
المبحث الأول: ضبط أنواع وتشكيل اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي	**33**
المطلب الاول: أنواع اللجان	**34**
الفرع الاول: اللجان الدائمة	**34**
الفرع الثاني: اللجان المؤقتة	**35**
المطلب الثاني: تشكيل اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي	**36**
الفرع الاول: اجراءات تشكيل اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي	**36**
الفرع الثاني: العضوية (العدد) في اللجان البلدية في المجلس الشعبي البلدي	**38**
المبحث الثاني: عمل وصلاحيات وكيفية حل لجان المجلس الشعبي البلدي	**41**
المطلب الاول: اجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي	**41**
الفرع الاول: دورات لجان المجلس الشعبي البلدي	**41**
الفرع الثاني: نظام اجتماعات لجان المجلس الشعبي البلدي	**42**
المطلب الثاني: صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي	**44**
الفرع الاول: تهيئة الاقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية	**44**
الفرع الثاني: الصحة والنظافة وحماية البيئة	**41**
الفرع الثالث: الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضية والشباب	**49**
الفرع الرابع: الاقتصادية والمالية	**51**
المطلب الثالث: حل لجان المجلس الشعبي البلدي	**52**
الفرع الاول: حل اللجان بإرادة المجلس الشعبي البلدي	**52**
الفرع الثاني: حل اللجان الخارجة عن إرادة المجلس الشعبي البلدي	**53**
الخاتمة	**55**
قائمة المراجع	**58**
الفهرس	**64**
الملخص	**–**

الملخص:

تعتبر المجالس المحلية البلدية في الجزائر من أهم الأجهزة الرسمية التي يشارك من خلالها المواطنين المحليين (عن طريق ممثليهم المنتخبين) في إدارة وتسيير الشؤون المحلية على مستوى البلديات وذلك عن طريق اللجان المختارين من طرف المجلس الشعبي البلدي من بين هؤلاء الأعضاء، وهذه اللجان بنوعيها تتكفل بدراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية وتحضير تقارير بشأن ذلك حسب اختصاص وصلاحيات كل لجنة.

تهدف هذه المذكرة أساسا للكشف عن المدى الحقيقي لدور اللجان البلدية في التسيير المحلي على مستوى البلديات التي عينوا فيها.

الكلمات المفتاحية: التسيير المحلي، اللجان المحلية، الأجهزة الرسمية، المجلس الشعبي البلدي.

Summary:

Municipal councils in Algeria are among the most important official bodies through which local citizens (via their elected representatives) participate in managing and overseeing local affairs at the municipal level. This is done through committees chosen by the municipal people's council from among its members. These committees, of both types, are responsible for studying issues and matters related to the general administration of the municipality and preparing reports on them according to each committee's area of expertise and authority. This memorandum primarily aims to uncover the true extent of the role of municipal committees in local management at the municipalities where they have been appointed.

Keywords: local management, local committees, official bodies, municipal popular council.